

المواد المقترحة تعديلها من النظام الأساسي لشركة أسمنت حائل

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<u>المادة الثالثة: أغراض الشركة</u> إن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي صناعة وإنتاج الاسمنت وتوابعه ومشتقاته ومكوناته والإتجار به داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وإدارة وتشغيل مصانع الاسمنت بجميع أنواعها ولها في سبيل ذلك ممارسة التعدين واستغلال المحاجر وكل ما يمكن الشركة من الحصول على المواد الأولية لصناعة الأسمنت مثل الحجر الجيري والصلصال والجبس والحديد والكاولين والرمل وخام رمل السيليكا، وغيرها من المواد اللازمة لصناعة الأسمنت. ولها لتحقيق هذا الغرض الحق في إبرام كافة أنواع العقود، وأن تمارس كل أوجه النشاطات التي تحقق أغراضها. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	<u>المادة الثالثة: أغراض الشركة</u> إن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي صناعة وإنتاج الاسمنت وتوابعه ومشتقاته ومكوناته والإتجار به داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وإدارة وتشغيل مصانع الاسمنت بجميع أنواعها ولها في تحقيق هذا الغرض الحق في إبرام كافة أنواع العقود، وأن تمارس كل أوجه النشاطات التي تحقق أغراضها. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
<u>المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح</u> توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.	<u>المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح</u> توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.

2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي إتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينه تقرر ها الجمعية العامة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين تمثل نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 6. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية.	2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي إتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينه تقرر ها الجمعية العامة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين تمثل نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
--	---

**النظام الأساسي لشركة أسمنت حائل
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)**

الباب الأول: تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تأسست شركة أسمنت حائل طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، مسجلة بالسجل التجاري رقم ٣٣٥٠٠٢٦٣٩٩ وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٣٠ م، وبموجب القرار الوزاري رقم ٣٨٤/ق بتاريخ ١٤٣١/١١/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٣٠ م، وبموجب الترخيص الصناعي الصادر من الهيئة العامة للاستثمار رقم ٤١٩٣١٠٩٨٧١٧ وتاريخ ١٤٣١/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠١٠/٠٨/٢٦ م، وفقاً للشروط والأحكام التالية:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة أسمنت حائل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)، ويشار لها فيما بعد بـ "الشركة".

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

إن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي صناعة وإنتاج الاسمنت وتوابعه ومشتقاته ومكوناته والإتجار به داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وإدارة وتشغيل مصانع الاسمنت بجميع أنواعها ولها في تحقيق هذا الغرض الحق في إبرام كافة أنواع العقود، وأن تمارس كل أوجه النشاطات التي تحقق أغراضها. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة أياً كان نشاطها بشرط ألا يقل رأس المال عن خمس (٥) ملايين ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة حائل بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت حائل سجل تجاري: (٢٣٥٠٠٢٦٣٩٩)	التاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٣ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ١ - من ١٩	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ م

* تم الشهر

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بتسعمائة وتسعة وسبعون مليون (٩٧٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مقسم إلى سبعة وتسعين مليون وتسعمائة ألف (٩٧,٩٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (١٠) ريالاً سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة والبالغة سبعة وتسعين مليون وتسعمائة ألف (٩٧,٩٠٠,٠٠٠) سهماً وقيمتها تسعمائة وتسعة وسبعون مليون (٩٧٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ويقر المساهمون بأنه قد تم توزيع الأسهم فيما بينهم وأنه تم الوفاء بكامل رأسمال الشركة.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

 وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٢ م رقم الصفحة صفحة ٢ - من ١٩	اسم الشركة شركة أسمنت حائل سجل تجاري: ٢٣٥٠٠٢٣٩٩
---	--	---

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ م
* تم الشهر

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

أ. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويوشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

ب. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتزنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. يجوز للشركة رهن أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير، وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها. الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الادارة العامة للشركات - ادارة حوكمة الشركات
شركة أسمنت هائل سجل تجاري: ٢٣٥٠٠٢٦٣٩٩	التاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٣ م صفحة ٣ - من ١٩	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ م
* تم الشهر

المادة الرابعة عشرة: أدوات الدين والصكوك:

١. يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية وأحكام نظام الشركات - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
٢. لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.
٣. يصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
٤. يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. يزداد رأس مال الشركة بإحدى الطرق الآتية:

أ. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

ب. إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت حائل سجل تجاري: ٢٣٥٠٠٢٦٣٩٩	التاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٢ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة - ٤ - من ١٩	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ م
* تم الشهر

مرخص له، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.

ج. إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

د. إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.

٤. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، ويبيدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر.

٥. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٦. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٧. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
شركة أسمنت حائل سجل تجاري: ٢٢٥٠٠٢٢٣٩٩	التاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٣ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ٥ - من ١٩	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ م

* تم الشهر

يعدده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

٢. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

٣. يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

ب. شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

٤. إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة -في الميعاد الذي تحدده -الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا عدت ملغاة.

٥. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم.

٦. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.

الباب الثالث: مجلس الإدارة:

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المساهمين، واستثناءً من ذلك يكون أول مجلس إدارة للشركة لمدة خمس سنوات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة محكمة الشركات
شركة أسمنت حائل سجل تجاري: ٢٢٣٩٩-٢٢٥٠٠	التاريخ ٠٨/٠٩/١٤٤٠ هـ الموافق ١٣/٠٥/٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ٦ - من ١٩	إدارة محكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٠٣/٢٠١٩ م

* تم الشهر

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر:

تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات بكافة أنواعها. كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياية عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة (سواء كانت شركات جديدة أو قائمة) مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بما في ذلك بيع وشراء الحصص و/أو الأسهم وزيادة وتخفيض رأس المال وتعديل بنود الإدارة وتحويل وتعديل الكيان القانوني وغيرها من التعديلات، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
شركة أسمنت حائل سجل تجاري: ٢٢٥٠٠٢٣٩٩	التاريخ ٠٨/٠٩/١٤٤٠ هـ الموافق ١٣/٠٥/٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة ٧ - من ١٩	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٠٣/٢٠١٩ م

* تم الشهر

على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون المبيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداؤه.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.
- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمن التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة بشرط أن يقدم المساهمين في هذه الشركات الدعم المالي كل حسب نسبة ملكيته في الشركة.

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات إدارة حوكمة الشركات
شركة أسمنت هائل سجل تجاري: ٢٣٥٠٠٢٦٣٩٩	التاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٣ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة ٨ - من ١٩	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ م
* تم الشهر

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويكون للرئيس أو نائبه في حالة غيابه، صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.

ويختص رئيس المجلس، بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة (سواء كانت شركات جديدة أو قائمة) مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بما في ذلك بيع وشراء الحصص و/أو الأسهم وزيادة وتخفيض رأس المال وتعديل بنود الإدارة وتحويل وتعديل الكيان القانوني وغيرها من التعديلات، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض بعد أخذ الموافقة المسبقة من قبل مجلس الإدارة مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامة ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز للرئيس، تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله، إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة وعليه كذلك القيام بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لتقدير مجلس الإدارة وبقرار يصدر عنه.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالمهام التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت حائل سجل تجاري: ٢٢٥٠٠٢٩٣٩٩	التاريخ ٢٠١٤/٠٩/٠٨ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٣ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ٩ - من ١٩	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ م

* تم الشهر

مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (3) أعضاء بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة) وللمجلس أن يصدر القرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة أعضاء مجلس الإدارة متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس كما وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.

كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح للأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من الأعضاء الآخرين الحاضرين. فإن أن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق وسيلة إلكترونية أخرى، يعتبر حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
شركة أسمنت حائل سجل تجاري: ٢٢٥٠٠٢٦٣٩٩	التاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٣ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ١٠ - ١٩	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ م

* تم الشهر

المادة السادسة والعشرون: تعارض المصالح:

على كل عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين:

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
شركة أسمنت حائل سجل تجاري: ٢٢٥٠٠٢٦٣٩٩	التاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٣ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ١١ - من ١٩	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ م

* تم الشهر

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو وفقاً لأي طريقة أخرى تحددها الشركة.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات، إدارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت هائل سجل تجاري: ٢٢٥٠٠٢٦٣٩٩	التاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٢ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ١٢ - من ١٩	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ م

* تم النشر

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

كما أنه من الممكن للمساهمين التصويت في الجمعيات العامة للشركة من خلال خدمات التصويت الإلكتروني التي تقوم الشركة بتوفيرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وأي مساهم مشارك عن طريق خدمات التصويت الإلكتروني، يعتبر حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع ويعتد بتصويته وحضوره.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

للمساهمين الذين يمثلون (5%) على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة.

للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء التفتيش على نفقة الشاكين، وذلك بعد سماع أقوال أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في جلسة خاصة، ولها عند الاقتضاء أن تفرض على الشاكين تقديم ضمان.

إذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى، جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية، وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة. ويجوز لها كذلك أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وأن تعين مديراً مؤقتاً تحدد سلطته ومدة عمله.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
شركة أسمنت حائل سجل تجاري: ٢٢٥٠٠٢٢٣٩٩	التاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٣ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ١٣ - من ١٩	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ م

تم الشهر

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة واللجنة التنفيذية ولجنة الترشيحات والمكافآت:

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة أن يشكل عدداً من اللجان حسب حاجة الشركة وحسب ظروفها للقيام بأعمال يحددها مجلس الإدارة من حين لآخر. ويجوز، باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا النظام، تعيين أعضاء اللجان من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم. ولا يمارس الأفراد المعيّنين كأعضاء في هذه اللجان إلا الأعمال التي يولّيها لهم المجلس من حين لآخر وفقاً للتعليمات وتوجيهات المجلس.

المادة التاسعة والثلاثون: لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن لا يزيد عن خمسة أعضاء، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الأربعون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الحادية والأربعون: اختصاصات لجنة المراجعة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (المادة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت هائل سجل تجاري: ٢٢٥٠٠٢٦٣٩٩	التاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٣ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ١٤ - من ١٩	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ م

* تم الشهر

المادة الثانية والأربعون: تقارير لجنة المراجعة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الثالثة والأربعون: اللجنة التنفيذية:

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية. ويعيين المجلس من بين أعضاء اللجنة التنفيذية رئيساً لها، كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنياب والضروري لاجتماعاتها. وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليها لها المجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس. ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والأربعون: لجنة الترشيحات والمكافآت:

لمجلس الإدارة أن يشكل من أعضائه أو من غير أعضائه لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة. وتمارس لجنة الترشيحات والمكافآت تلك الأعمال والصلاحيات التي يوليها لها المجلس من حين لآخر بما في ذلك، من غير حصر، التوصية لمجلس الإدارة بتعويضات ومكافآت الإدارة العليا وكبار التنفيذيين بالشركة. وتتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة (٣) أعضاء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة. وتصدر جميع قرارات لجنة الترشيحات والمكافآت بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حال تساوي الأصوات وعدم تمكن اللجنة من الاتفاق على القرار خلال خمسة عشر (١٥) يوماً، يتم إحالة القرار عن طريق أي من أعضاء اللجنة إلى مجلس الإدارة للنظر فيه وإقراره. وتثبت كامل مداوات اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت وقراراتها بالطريقة التي ترضيها اللجنة.

الباب السادس: مراجع الحسابات:

المادة الخامسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت حائل سجل تجاري: ٢٢٥٠٠٢٣٩٩	التاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٣ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ١٥ - من ١٩	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ م
* تم الشهور

المادة السادسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض.

يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة السابعة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الثامنة والأربعون: الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت هائل سجل تجاري: ٢٢٣٩٩ - ٢٢٥٠٠	التاريخ ٠٨ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٣ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ١٦ - من ١٩	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٠٢ م
* تم الشهر

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين تمثل نسبة لا تقل عن (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة الخمسون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت هائل سجل تجاري: ٢٢٥٠٠٢٦٢٩٩	التاريخ: ١٤٤٠/٠٩/٠٨ الموافق: ٢٠١٩/٠٥/١٣ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة - ١٧ - من ١٩	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ م
* تم الشهر

المادة الحادية والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثانية والخمسون: خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (السادسة) من هذا النظام.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات:

المادة الثالثة والخمسون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت حائل سجل تجاري: ٢٢٥٠٠٢٦٣٩٩	التاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٣ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة ١٨ - من ١٩	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ م
* تم الشهر

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها:

المادة الرابعة والخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية:

المادة الخامسة والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة السادسة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
شركة أسمنت حائل سجل تجاري: ٢٢٥٠٠٢٦٣٩٩	التاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٣ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ١٩ - من ١٩	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ م
* تم النشر